مقدمة:

إن جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها دول العالم بأسره لتأثيراتها السلبية ولبليغة على الجانبين الإقتصادي و الإجتماعي في الدول لذلك فالمشرع الجزائري ومحاولة منه مواجهة ظاهرة الخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة وهو ما فرض على السلطات الجزائرية وضع سياسة قانونية من جهة و تنظيم الواقع الإقتصادي تماشيا مع التغيرات و الظروف السياسية والإقتصادية من جهة أخرى.

ولعل انتشار الجرائم الإقتصادية يعد من التحديات و العوائق التي تقف في مواجهة تطور وإزدهار الإقتصاد الوطني الذي تهدف الدولة الوصول إليه لما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات وخاصة قطاع الصفقات العمومية هذا وتعتبر جرائم الصفقات العمومية من صور الفساد مما ادى ارتباط الصفقة العمومية بالمال العام، مما يدمر و يهدر المال العام و يمس بنزاهة الوظيفة العامة وغيرها من الأضرار التي لا يمكن حصرها ولا تدركها بصورة دقيقة.

ورغم تعدد مجالات الفساد و صورة تقييم الصفقات العمومية أكثر المجالات عرضة لهذه الظاهرة نظرا لحجم الفضائح الاقتصادية التي كانت ولا زالت في تصاعد من سنة الى اخرى و بنسبة أهدرت الملايير من الدولارات، فسارعت الجزائر للتصديق بتحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة يوم 31 أكتوبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أفريل 2004.

كما صادقت على اتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته المبرمة بمابوتو في 11 جويلية 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أفريل 2006، هذا على المستوى الدولي والقاري أما على الصعيد الداخلي، كيفت الجزائر قوانينها الداخلية مع اتفاقيات مكافحة الفساد.

إذ قام المشرع بسن قانون مستقل تحت رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما ادخل العديد من التعديلات على التشريع الداخلي خاصية في ظل قصور قانون العقوبات وكذا قانون الإجراءات الجزائية في موجهة ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وتعتبر الصفقات العمومية الميدان والأرضية الخصبة التي يمكن أن تنمو بمختلف صورها لصلتها المباشرة بالمال العام، ورغبة من المشرع في صيانة هذه الأخيرة وحمايتها من الإهدار والتبديد، فإنه أولى لها أهمية خاصة ضمن إستراتيجية مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية حيث خصص لها 04 صور من الجرائم ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بها.

مكن المشرع الضبطية القضائية في هذا المجال من استخدام جميع أساليب التحري الجديدة للكشف عن تلك الجرائم.

أولاً:أهمية الموضوع:

فموضوع جرائم الصفقات العمومية بين النص والتطبيق يكتسي أهمية بالغة تجعله جديرا بالاهتمام من جانبين:

✓ من الناحية العلمية:

– كون هذه الجرائم لا ترتكب إلا من قبل صفة الموظف العمومي؛

– حيث يسخر أجهزة الدولة و المال لخدمة الأغراض الخاصة و بالتالي فهي تختلف عن المفهوم التقليدي على الجرائم هذا من جهة؛

– محل هذه الجرائم هو ليس أمر بسيط بل هو صفقة عمومية؛

– ينجم عنها أثار سلبية في حالة وقوع جريمة من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية؛

✓ **من الناحية العملية:** تتمثل في خطورة جرائم الصفقات العمومية وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين؛

– لها تأثير سلبي على الاقتصاد الوطني و تساهم في تحقيق العجز في البلاد؛

– يتطلب أهمية خاصة لجرائم الصفقات العمومية بالإطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المدرجة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية لقمع ظاهرة الفساد والصفقات العمومية بداية من البحث والتحري وصولا إلى المحاكمة والعضوية المقررة لتسهيل كل من يرجع إليها من الناحية العملية؛

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع:

فاختيار موضوع جرائم الصفقات العمومية يرجع إلى العديد من الأسباب بعضها تشخيصي و الأخر موضوعي.

✓ دوافع شخصية:

تتمثل أساسا في رغبتنا الأكيدة في إثراء هذا الموضوع واهتمامي بمجال الصفقات العمومية و ما يلحقها من جرائم لكونها من المقاييس التي نمت دراستها في المرحلة الجامعية و كذلك فلا يخفى على أحد ما تشهده البلاد خاصة في الأونة الأخيرة من جرائم الصفقات العمومية كالتحقيق في قضايا فساد تخص بعض المؤسسات الإقتصادية، هذا ما يجعله موضوعا جديدا ومواكبا للحاضر ويدفع إلى المبادرة بدراسته وتحليله.

✓ دوافع موضوعية:

تكمن فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات قانونية وهذا للوقوف والإجابة عليها:

– نظراً لحداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته؛

– التطورات المتلاحقة لقانون تنظيم الصفقات العمومية وما يثيرانه من ثغرات قانونية التي تقع الموظف العمومي إلى إساءة استعمال السلطة.

ثالثاً: إشكالية الموضوع:

نظرا لتزايد قضايا الفساد وخاصة في مجال الصفقات العمومية وبذلك من خلال العديد من الأفعال التي تمس بمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة الشريفة، الأمر الذي يدفع المشرع إلى إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي أعاد تنظيم جرائم الصفقات العمومية بعد أن أخرجها من قانون العقوبات، وبذلك فإن المشرع انتهج سياسة ومنظومة قانونية جديدة لضمان السير الحسن والنزيه للصفقات العمومية. وهنا نطرح إشكالية أساسية كالأتي:

"ما مدى نجاعة السياسة الجنائية المتبعة لمحاربة جرائم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري ؟ وما مدى فعاليتها في الممارسة العملية؟ "

وهذه الإشكالية تنبثق عنها جملة من التساؤلات الفرعية تتمحور أساسا حول :

– ما هي التعديلات التي أدخلها المشرع على جرائم الصفقات العمومية ضمن قانون الوقاية من الفساد.

– ما هي الأساليب التي استحدثها هذا الأخير لقمع هذا النوع من الجرائم؟

– ما هي الهيئات القضائية المتخصصة لمكافحتها؟

رابعاً: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة التشريعية المتبعة لمواجهة جرائم الصفقات العمومية بين النص والتطبيق في ما يلي:

– تهدف قصد إعطاء نظرية شاملة لواقع تفشي الفساد، والممارسات غير المشروعة في قطاع الصفقات العمومية؛

– كثرة إنشاء إبرام الصفقات المشبوهة و ذلك من خلال مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها؛

– تحديد صور جرائم الصفقات العمومية؛

– استعراض خصوصية هذه الجرائم من خلال صفة الجاني كركن مفترض في معظم جرائم الصفقات العمومية؛

– الوقوف على مختلف الأحكام الإجرائية المتبعة لقمع هذه الجرائم.

خامساً: الدراسات السابقة:

بما أن هذا موضوع يكتسي أهمية بالغة نظرا للتزايد المستمر لمثل هذا النوع من الجرائم و ما يترتب عنها من أخطار بالغة على المجتمع ككل، فقد تناولته مجموعة من الدراسات أهمها:

– **الدراسة الأولى:** وهي رسالة دكتوراه بعنوان "**الآليات القانون بمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**"، مقدمة من الطالب حاحة عبد العالي، جامعة بسكرة، 2012–2013؛

– **الدارسة الثانية:** وهي رسالة دكتوراه بعنوان " **جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية**"، مقدمة من الطالبة كريمة علة، جامعة الجزائر، وأشرف عليها الأستاذ الدكتور محمد الشريف صالح باي، السنة الجامعية، 2012 – 2013؛

– **الدراسة الثالثة:** وهو كتاب متخصص للمؤلف أحسن بوسقيعة تحت عنوان " **الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، وجرائم التزوير**".

سادساً: المنهج المتبع في الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراسة موضوع جرائم الصفقات العمومية على المنهج التحليل الوصفي بصفة أساسية وهذا لتحليل أركان جرائم الصفقات العمومية، وكيفية قمع هذه الجرائم وذلك بالإعتماد على ما هو موجود في الكتب والى وريات والبحوث العلمية المتخصصة حول جرائم الصفقات العمومية، وكذا فحص وتحليل مختلف التشريعات الوطنية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا التشريعات الدولية ذات الصلة بمسألة مكافحة الفساد خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن بصفة عارضة يحكم أن الدراسة لم تكن مقارنة، وإنما كانت خاصة بالتشريع الجزائري فقط، غير أن ذلك لم الأخذ بالمنهج المقارن كلما تطلب الأمر ذلك للمقارنة ، ويظهر هذا المنهج بصورة جلية عند مقارنة النصوص المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة من أحكام وكذلك مقارنة التوحيد الجديد للمشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مع ما كان مكرسا ضمن قانون العقوبات في المواد المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية.

سابعاً: صعوبات الدراسة:

كأي باحثي اعترضنا صعوبات عايشناها أثناء هذا المشوار تمثلت في قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع في التشريع الجزائري؛

- حداثة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقلة المراجع التي تفضل أحكامه؛
- قلة الإجتهادات القضائية الصادرة بشأن جرائم الصفقات العمومية.

ثامناً: خطة البحث:

وللإجابة على الإشكالية الأساسية المطروحة، مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

تم تخصيص الفصل الأول لدراسة كل ما يتعلق بالأحكام الموضوعية لجرائم الصفقات العمومية من خلال تقسيم الدراسة إلى مبحثين حيث تناول المبحث الأول الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية، بصورتيها المحاباة واستغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

أما المبحث الثاني تم التطرق من خلاله إلى جد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية جريمتا الرشوة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات

العمومية، أما الفصل الثاني يخصص لدراسة الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية من خلال مبحثين حيث إندرج المبحث الأول تحت الكشف القضائي عن جرائم الصفقات العمومية والتعاون الدولي على المستوى المحلي والخارجي، أما المبحث الثاني فقد خُصص للهيئات القضائية المتخصصة لمكافحته جرائم الصفقات العمومية، بحيث يدرج من خلاله دور الهيئة الوطنية ويختتم المبحث بدراسة دور المجلس لمكافحة جرائم الصفقات العمومية.